وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره الشه او الموجر تركت العين الموجرة عند
المستاجر الي انقضا المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له
تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر
الفسخ هم قوله لانه مورد سلا لانه عاقد يشير الي ان الاجير فيه جهتان
جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا فبالجهة الاولي تنفسخ
الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة وبالثانية لا تنفسخ كموت
الموجر او المستاجر ثم ان الضمير في قوله عايد علي الاجير باعتبار
منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر لعينه لانها ليست موردا بل
متعلقها المورد وهو المنفعة قوله لكن استثني منه اي مما عدم
انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته اي السيد وفرض المسئلة انه كان علق عتقه عليها قبل
الاجارة فان الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود
الصفة المستحقة قبل الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتي لو
لم يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل وقال المرحومي لا يخفي ان
البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن به اي من استحقاق
العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها قوله المعلق عتقه بصفة كان
قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة فلا
حاجة للاستثنا كما عرفت قوله فوجدت مع موته اي العاقد وهو
السيد وانما قيد به ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق بوجود الصفة
وتنفسخ الاجارة مطلقا قوله ويستثني من ذلك اي من عدم انفساخها
بموت الناظر المذكور قوله هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت
كذا علي زيد مدة حياته ثم علي الفقرا مثلا وشرطت النظر ولم
يقيد بمدة حياته فاجر بدون اجرة المثل قوله بدون اجرة المثل هو
قيد قوله فانه يجوز له ذلك اي الاجارة المذكورة قوله ومات البطن
الموجر قبل تمامها والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان
في هذه لا يتوقف علي الاجارة بدون اجرة المثل لتبين ان الموجر
فيها ليس له ولاية الاجارة بحال لما زاد علي مدة حياته لشرط النظر
لكل بطن علي حصته بخلاف الاولي فانه الفسخ فيها اما جامس
الاجارة

الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن علي حصته
ه قوله مدة استحقاقه قوله بخلاف ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل
بطن او قيده بمعنى الارشد منهم وما لو تاخر التدبير او الايلاد او ه
التعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقييد النظر
باستحقاق الموجر في الاولي وتقدم استحقاق المنفعة علي سبب
العتق في الثانية م علي المتن قوله لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان
كانت المدة يبلغ فيها بالسن فيبلغ به تبين بطلانها فيما زاد ان بلغ
رشيدا والا استمرت قال قوله انفسخت في الوقف جواب لو وقوله ولا
تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة ه
الاولي وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي بقيدها
قوله بتلف خرج التعيب فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار علي
التراخي قوله المستاجرة اي باجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو
بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلي الموجر ابدالها
فان امتنع اكتري الحاكم عليه قال الاذرعي وكانه عند يساره دون
اعساره فيتخير المستاجر م قوله كانهدام كل الدار الخ سواء هدمها ه
الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم المستاجر
لها تستثني هذه الصورة من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه كما لو جبت الزوجة ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار او
استعجلت القا الحمل او الحيض لانقضا العدة قوله وخرج الخ خرج بذلك
ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت
به الخيار قوله مع امكان زرعها فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة
مرحومي قوله غير مكتري من مكر او اجنبي قوله للمعين متعلق بحبس
وخرج ما في الذمة فانه يبدل فلا فسخ وفي بعض النسخ للمعين وهو
تحريف قوله مدة حبسه ظرف لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الايجار
بمدة وفي المنهج ان قدرت وفيه وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالعمل
كان اجر دابة لركوبها الي مكان وحبست مدة امكان السير
اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة قوله احبسه المكري
ولو كان لقبض الاجرة ه حلبي قوله ام غيره كغاصب قوله ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)